يا صاحبَ القُبَّة البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّة البيضاءِ في النَّجـــــف
من زار قبرَك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسنِ الهادي لعلَّكـــــــم
تُحظون بالأجرِ والإقبالِ والزُلف
زوروا لِمن تُسمعُ النَجوى لديه فمَنْ
يزرهُ بالقبرِ ملهوفاً لديه كُفـــــي
إذا وصلْ فاحرمْ قبلَ تدْخُلهُ
مُلبيـــــاً واسعَ سعيا حولهُ وطـــــف
حتَّى إذا طفـــــتَ سبعاً حول قُبَّته
تأمَّـــلْ البابَ تلْقى وجْههُ فقـــــف
وقُل سلامٌ من اللهِ الســـــــلام على
أهـــلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـــرف

القبة البيضاء

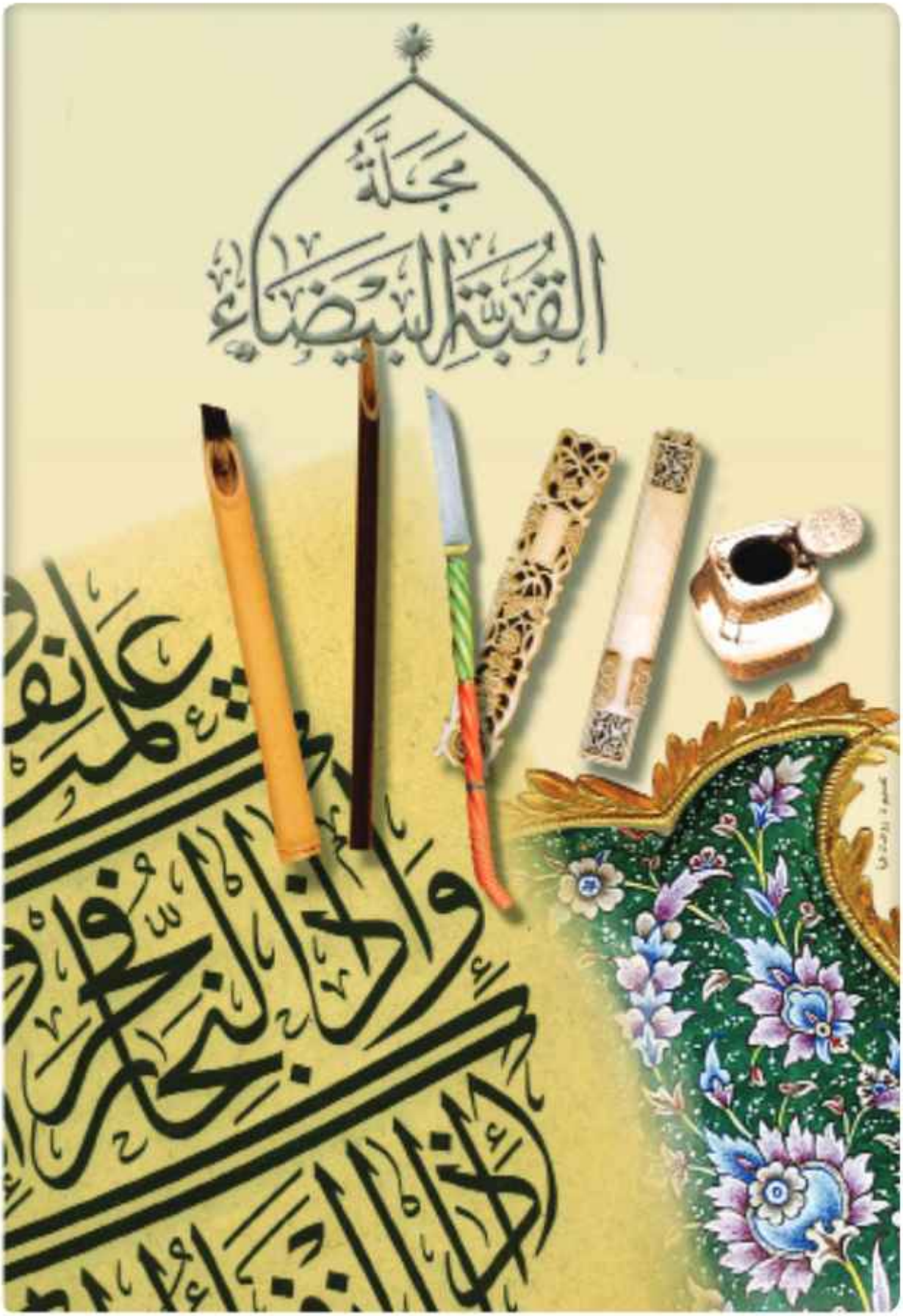
مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قراءة في كتاب« بدائع السلك في طبائع الملك»لأبي عبدالله بن الأزرق «ت٨٩٦هـ. ١٤٩١م»	أ.د. الاء نافع جاسم	٨
٢	موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري(الأطفال أنموذجا)	أ.م.د.عدنان عباس يوسف	٢٨
٣	الخنثى وأحكامه في الميراث،الشهادة، التقصير، تغيير الجنس دراسة فقهية مقارنة عند الإمامية	أ.م.د.حنان جاسب محمد	٤٤
٤	تمثلات الأمكنة في رواية آرسيس لأحمد آل حمدان	أ م. د. سهاد ساعد صاحب	٧٤
٥	إشكالية التفسير اللغوي	أ.م.د. هدى علي عباس	٨٤
٦	أثر التدريس باستخدام المنظمات التخطيطية لتنمية الفهم العميق عند طلبة قسم التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي	أ.م.د. زهور جبار راضي	٩٨
٧	اختلاف اللهجات العربية في المستوى النحوي في الأسماء والأفعال «تفسير الطبري أنموذجاً»	أ.م .د.صالح خلف صالح	١١٤
٨	الموارد البشرية في القرآن الكريم وطرق استثمارها وتوظيفها في الجانب الاقتصادي «دراسة موضوعية»	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	١٣٤
٩	موقف السودان من الثورة التحررية الجزائرية ١٩٥٤-١٩٦٢	أ.م.د.ابتسام محمود جواد م.م.أحمد نعمه عبد الله	١٤٨
١٠	دليل الإجماع في عملية الاستنباط عند الشيعة الإمامية	م. د.طالب عبد الواحد شعلان	١٦٠
١١	جدلية البداء وإشكاليته في نسبة الجهل إلى الله تعالى	م.د شاكر عطية ضويحي	١٨٢
١٢	رد المظالم في الشريعة الإسلامية	م.د. عباس مسير حسين	١٩٦
١٣	أثر استراتيجية أداء الاختبار في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الاجتماعيات وتفكيرهم الاستدلالي	م.د. علي ثاجب خواف	٢٠٨
١٤	دراسة تحليلية للشأن الأمني العراقي في أخبار موقع قناة العالم الاخبارية	ضياء صباح جاسم م.د. محمد جواد خليلي	٢٢٦
١٥	مسألة تولي المرأة الولاية العظمى بين الماضي والحاضر«دراسة فقهية مقارنة»	م. د. ندى أحمد نايل	٢٤٤
١٦	دور المناعة الإعلاميّة في مواجهة المحتوى الضّارّ	أحمد فاضل حسين أ.د. مسعود كلجين	٢٣٤
١٧	علوم القرآن في سطور	م . م سارة لطيف هاشم	٢٧٤
١٨	أحكام القراءة والأذكار في الصلاة لمَنْ لا يُحسن العربية دراسة في الفقه الإمامي	م.م. حيدر هاشم المالكي	٢٩٦
١٩	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م.م. علي عبد الرزاق محمد	٣١٤
٢٠	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. هاجر عبد الرضا كاظم	٣٣٠

مسألة تولي المراة الولاية العظمى بين الماضي والحاضر
«دراسة فقهية مقارنة»

م. د. ندى أحمد نايل
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

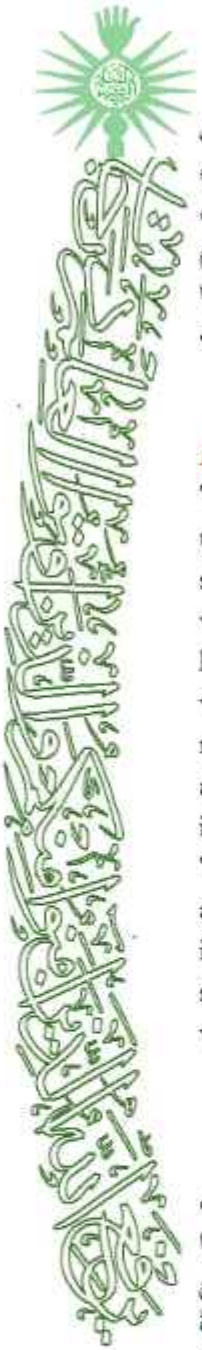

المستخلص:
لقد أصبح موضوع اشتراك المرأة في الحياة السياسية حديث الساعة، واشتد الخلاف حوله، وتشعبت الآراء فيه، بين مؤيد ومعارض، وقد تناولت في هذا البحث مسألة تولي المرأة الولاية العظمى بين الماضي والحاضر وبعد عرض آراء المذاهب وأدلتهم في المسألة يتبين لنا أن الإمامة العظمى التي تكلم عنها الفقهاء سابقاً والتي ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز اسنادها الى المرأة هي غير موجودة الآن بالنسبة للرجال قبل النساء ، بالإضافة الى تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من:» سلطان الفرد « إلى « سلطان المؤسسة «، والتي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص لذلك يجب التفصيل في المسألة وهو ما ذكرناه في نهاية البحث . الكلمات المفتاحية (المرأة ، الامامة ، العظمى ، الماضي ، الحاضر).
الكلمات المفتاحية: المرأة، القيادة، السلطة العليا، الماضي، الحاضر.

Abstract:

The issue of women›s participation in political life has become a topic of significant debate, with opinions sharply divided between supporters and opponents. This research addresses the matter of women assuming supreme leadership (Imamah al-Uzma) from historical and contemporary perspectives. After presenting the views of Islamic schools of thought and their evidence on the matter, it becomes clear that the concept of supreme leadership, as discussed by earlier jurists who generally prohibited assigning it to women is no longer applicable today for men or women. This is due to the modern transformation of the concept of public authority, shifting from the «rule of the individual» to the «rule of institutions,» where power is shared by a group of authorities and specialists. Therefore, the issue requires nuanced consideration, which is elaborated on at the conclusion of the study.

Keywords: Women, leadership, supreme authority, past, present .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ..
لقد كرم الاسلام المرأة وأعطاها حقوقها كاملة سواء كانت حقوقاً سياسية أو اجتماعية أو تعليمية وغيرها من الحقوق ، ورفع عنها الظلم الذي كانت تعانيه في المجتمع الجاهلي فجعلها مستقلة بمالها إذ اكانت ذات مال، وساوى بينها وبين الرجل من حيث الكرامة الانسانية والتكاليف الشرعية فجعل لها حقوقاً وعليها واجبات ، وهي تتساوى مع الرجل أمام الله عز وجل في ثوابه وعقابه . قال تعالى ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))(١). كما حرص الاسلام على مشاركة المرأة الرجل في الحياة العامة ، وأن يكون لها دور بارز فيها ، وقد اصبحت المرأة في الوقت الحاضر تشارك الرجل في جميع مجالات الحياة حتى أصبح موضوع اشتراك المرأة في الحياة السياسية حديث الساعة، واشتد الخلاف حوله، وتشعبت الآراء فيه، بين مؤيد ومعارض، وانقسم العلماء فيه الى عدة فرق منهم من ذهب الى تأييد ممارسة المرأة كافة الحقوق السياسية وهم من أصحاب الاختصاصات خارج نطاق التشريع الإسلامي وبعضهم استثنى حق المرأة في رئاسة الجمهورية ،

بينما كان الفريق الثاني الذين هم علماء الفقه الإسلامي وعلوم الشريعة قد انتهج رأي جمهور الفقهاء القدامى، فيما يجوزه الشرع للمرأة من ممارسة الولاية الخاصة ، ومنعها عن الاشتغال بمناصب الولاية العامة، وسوف نتناول في هذا البحث مسألة تولي المرأة الولاية العظمى (الإمامة العظمى) ونوضح آراء الفقهاء فيها ونناقش أدلتهم ، فكان هذا البحث يشتمل على مقدمة و تمهيد ومبحثين وخاتمة كالآتي :

المبحث الأول : مفهوم الولاية العظمى وفيه :

المطلب الأول : تعريف الولاية لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقسام الولاية .

المطلب الثالث : ضوابط الولاية عند المرأة .

المطلب الرابع : شروط تولي الإمامة العظمى .

المبحث الثاني : حكم تولي المرأة الإمامة العظمى .

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث .

المصادر والمراجع .

تمهيد:

قبل أن ندخل في موضوع البحث الذي عده البعض من الحقوق السياسية للمرأة لابد أن نبدأ ببيان المقصود بكلمة الحق ، حتى نستطيع أن نجيب على كثير من التساؤلات التي تطرح في الساحة الآن ومنها : هل مشاركة المرأة اليوم في العملية السياسية تعتبر حقاً لها أو واجب عليها ؟ وهل منع المرأة من تولي منصب الإمامة الكبرى هو حكم تعبدي قام على دليل قطعي الدلالة والثبوت ؟ وهل مشاركة المرأة في الوقت الحاضر في العملية السياسية تشبه مشاركتها في السابق ؟ وما الى غير ذلك من التساؤلات التي سنحاول إن شاء الله الاجابة عليها في هذا البحث.

تعريف الحق لغةً واصطلاحاً :

الحق في اللغة : «الحق هو مصدر حق الشيء يحقه، إذا ثبت ووجب، وجمعه: حقوق وحقاق، والحق يطلق على المال، والملك، والموجب الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك» (٢) .

وقيل في تعريفه أيضاً: «بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته (٣) .

أما الحق في الاصطلاح: «فهو اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً» (٤).

وقيل هو: «اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة» (٥).

المبحث الأول:

مفهوم الولاية

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الولاية لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقسام الولاية .

المطلب الثالث : ضوابط الولاية عند المرأة .

المطلب الرابع : شروط تولي الإمامة العظمى .

المطلب الأول : تعريف الولاية لغةً واصطلاحاً .

الولاية لغةً:الولاية بالكسر: السلطان، والولاية بالفتح والكسر: النصرة، قال سيبويه:« الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم» (٦).

أما الولاية في الاصطلاح : «فهي تنفيذُ القول على الغير»(٧)، وقيل: «هي سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام ، أو بيعة عامة ، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه تخول لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة

جبرا في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه» (٨)، ويندرج تحت هذا التعريف كل الولايات الشرعية كالإمامة العظمى، وإمارات الأقاليم، والبلدان، والوزارة، والقضاء ...الخ .

ولابد أن نذكر هنا أن مفهوم الولاية يختلف عن مفهوم الوظيفة حيث إن الولاية هي سلطة شرعية تستمد قوتها من الشرع، ولا يتدخل هوى أو غرض في زوالها ، بل يحد لها الشرع حدود واضحة، وما اختلف فيه يرد لله والرسول . أما الوظيفة فان قوتها تكون مستمدة من الدولة التي لها السيادة العامة، وعلى ذلك فإن متوليها يكون مقيد بالتزام القوانين التي تضعها الدولة ، ويخضع زوالها لهذه القوانين، وللمصلحة العامة ،أو لهوى موليها(٩).

المطلب الثاني : أقسام الولاية

«تنقسم الولاية إلى عدة أقسام بالاعتماد على اعتبارات متعددة وذلك على النحو الآتي» (١٠) :

• من حيث كونها قاصرة ومتعدية .

١ – الولاية القاصرة :«وهي المقصود بها ولاية الإنسان على نفسه في العقود والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد؛ مثل النكاح والبيع، وهذه الولاية تثبت للإنسان؛ إذا وجدت فيه شروط الأهلية؛ من حرية وبلوغ وعقل، وأيضاً أن لا يكون محجورا عليه في ماله».

٢ – الولاية المتعدية: «ويقصد بها ولاية الإنسان على غيره، ومن شروط صحتها: ثبوت ولاية الإنسان على نفسه أولا، ثم على غيره؛ و الولاية المتعدية تعتبر فرعاً عن الولاية القاصرة. والولاية المتعدية قسمان: عامة، وخاصة».

• فالعامة: «هي التي يكون لصاحبها حق التصرف العام على شؤون الناس العامة؛ كإمام المسلمين، والأمير، والوزير، والقاضي».

• والولاية المتعدية الخاصة: «وهي التي يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون الناس الخاصة؛ مثل الوالد على زوجه وأولاده، ، ومتولي الوقف، والوصي والوكيل، والولاية الخاصة تقدم على العامة إذا تعارضتا؛ مثل ولاية المسلمين عند الأمير وولاية الأب على ابنته، فإنه تقدم ولاية الأب على ولاية الأمير» (١١).

• من حيث كونها أصيلة أو نيابية:

فالولاية الأصيلة: «هي التي يتولى الشخص فيها عقدا أو تصرفا لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء بالغا عاقلا راشدا «. وأما النيابية: « فهي التي يتولى الشخص فيها أمور غيره، والولاية النيابية أو النيابة الشرعية عن الغير: إما أن تكون اختيارية، أو إجبارية، فالاختيارية: هي الوكالة: أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير»(١٢) ، وأما الإجبارية «:فهي تفويض الشرع، أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية القاضي على القاصر وولاية الأب، أو الجد، أو الوصي على الصغير، ، فمصدر ولاية القاضي أو الأب أو الجد هو الشرع، ومصدر ولاية الوصي إما أن يكون اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي. والولاية النيابية الإجبارية: إما أن تكون على النفس، أو تكون على المال، وإما أن تكون على النفس والمال معاً»(١٣).

المطلب الثالث : ضوابط الولاية عند المرأة

هناك بعض الشروط التي لابد من توفرها حتى تتمتع المرأة المسلمة بحق تولي الولاية،

التي أجاز لها الشارع أن تتولاها « الوظائف العامة « في دار الإسلام وهي كالآتي (١٤) :

أ – يجب ألا يعارض تمتعها بهذا الحق الامور الواجبة عليها .

ب – يجب أن يوافق الزوج أو الولي على عملها، فإذا لم يؤذن لها، فيجب عليها الطاعة ويكلف الولي بالإنفاق عليها.

ج – يجب أن تكون المرأة قادرة على التوفيق بين عملها خارج البيت، وبين واجبها الأول – وهو إنجاب الأولاد – وكونها زوجة مكلفة بالعمل على راحة زوجها، فإذا تعذر عليها ذلك، وتعرضت الأسرة للانهيار، فيجب عليها أن تقر في بيتها، لتؤدي مهمتها الاولى تجاه الزوج والاولاد.

ح– يجب أن يكون العمل بعيدا عن الاختلاط بالرجال، أو الخلوة معهم، وأن تكون المرأة ملتزمة بالحشمة والوقار،

فلا تخرج سافرة متبرجة، فتكون من اسباب نشر الفساد والانحراف الأخلاقي، في المجتمع .

المطلب الرابع : شروط تولي الامامة العظمى

« لقد اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب الامامة العظمى الشروط الآتية» (١٥) :

الشرط الأول : أهلية الولاية الكاملة :

ويتفرع عن هذه الأهلية الشروط الآتية :

١– الإسلام : «وهو شرط مجمع عليه (١٦).لدى جمهور الفقهاء إذ لا يجوز تولية غير المسلم على منصب الإمامة العظمى» (١٧) .

٢– التكليف : ويشتمل على شرطي البلوغ والعقل ، فلا تصح امامة الصبي والمجنون .

٣– الحرية : وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء والعلماء ، والعلة في منع العبد من تقلد الإمامة العظمى : «لأنَّ العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره ؟ والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة» (١٨).

٤– الذكورة : اتفقت كلمة أغلب الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمام الأعظم أو الخليفة أو الرئيس الأعلى للدولة ، ولم يُجِزْ أحدٌ من العلماء القدامى كونَه امرأة(١٩). الا بعض الشواذ كما سيأتي .

فقد قال إمام الحرمين الجويني: « واجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوز أنْ تكون إماماً»(٢٠).

الشرط الثاني : العدالة

وقد ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى اعتبار شرط عدالة الإمام من شروط الصحة والانعقاد (٢١) .

الشرط الثالث : الكفاية السياسية

«ويقصد بهذا الشرط أنْ يكون الإمام له من القدرة أو المواهب والخصائص والميزات الذاتية على إدارة شؤون البلاد على الوجه الأكمل . وأن يكون عالماً بوجوه السياسة ، والقدرة على معاناتها وأن يكون عنده من الحنكة ما يقدره على النهوض بتبعة الحكم وأعبائه ، ليؤدي وظيفته على الوجه الأوفى والأكمل» (٢٢). ويتفرع عن هذا الشرط شرطان :–

١– شرط الرأي الصائب :» هو الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح»(٢٣).

٢– «شرط الشجاعة في إقامة الحروب ومعاناة السياسة» (٢٤) .

الشرط الرابع : الاجتهاد :

وهذا شرط مختلف فيه بين الفقهاء والعلماء كما يأتي : ذهب الحنفية (٢٥) ، والشاطبي (٢٦) (من المالكية) ، إلى جواز أنْ يكون الإمام غير مجتهد ، ومعه مَنْ يكون منْ أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام . خلافاً لما ذهب إليه جمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية)(٢٧). باشتراط العلم في الإمام : « المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام» (٢٨)، وقالوا : بانعقاد الإجماع عليه (٢٩) .

الشرط السادس : المواطنة

يقصد بهذا الشرط : « أنْ يكون الخليفة من سُكان الدولة الإسلامية المُستقرين فيها ، والذين يعايشون أهلها ، ويَحسُّون بمشاكلها ، وعلى هذا فلا يصلح لها المسلم الذي يسكن في دار الكفر ، مهما تحلى من الصفات الحسنة والأخلاق الفاضلة»(٣٠).

الشرط السابع : النسب القُرشي

أنْ يكون الإمام قُرشي النسَب ، وهذا الشرط مختلف فيه بين العلماء (٣١) .

اما فقهاء الامامية فقد اشترطوا في من يتولى الامامة الكبرى الشروط الآتية (٣٢):

١ – أن يكون الإمام معصوماً.

٢ – أن يكون الامام أفضل أهل عصره .
٣ – أن يكون الإمام أعلم الناس .
٤ – أن يكون الامام هاشمياً .

المبحث الثاني:حكم تولي المرأة الإمامة العظمى .

قبل أن نبين خلاف الفقهاء في تولي المرأة الإمامة العظمى لابد لنا من معرفة المقصود بالإمامة العظمى . ففي الاصطلاح: «هي رئاسة عامة، في الدين والدنيا، خلافةً عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ويعبر عنها بالإمامة الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، لذلك سمي من يخلف الرسول(صلى الله عليه وآله). في إجراء الأحكام الشّرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفةً، ويسمى المنصب خلافةً وإمامة» (٣٣) .

اختلف الفقهاء في مسألة تولي المرأة الامامة العظمى على مذهبين :

الأول : المانعون . وقد ذهب الى هذا القول جمهور العلماء الذين اشترطوا الذكورية في الإمام ، ومن أمثلتهم قديماً الإمام الماوردي وابن العربي والقرطبي وغيرهم (٣٤)، وحديثاً منهم علماء الأزهر، ابو الأعلى المودودي، عبد الكريم زيدان، الدكتور مصطفى السباعي، الدكتور محمد الريس، عبد القادر عودة (٣٥)، وغيرهم ولهم أدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل.

الثاني : المجوزون . وقد ذهب الى هذا القول أبو ثور البغدادي، والطبري(٣٦) ، وفرقة من الخوارج فأجازوا إمامتها على الإطلاق ، وهو رأي مخالف لبقية الفقهاء، وتبعهم من المعاصرين محمد الغزالي، وخالد محمد خالد، علي عبد الرزاق(٣٧)، ولهم أيضاً أدلة على ما ذهبوا اليه .

• سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف العلماء فى تنصيب المرأة للإمامة إلى اختلافهم فى عمومية الآثار الواردة فى منع المرأة الولاية، فمن قال بعموم الآثار ذهب إلى المنع ومن لم يقل بالعموم لم يقل بالمنع(٣٨).

• الأدلة ومناقشتها

• استدل أصحاب المذهب الأول بادلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

١ – من القرآن الكريم : قوله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) (٣٩).

وجه الدلالة :

الآية دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء، لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء، وما دام الرجل قوّامًا على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة (٤٠) .

وقد أعترض على هذا الاستدلال :

بأن الآية بينت أن القوامة في الأسرة وليست خارجها ، وأن العلاقة بين الرجال والنساء هي علاقة ولاية (٤١).

ورد بعضهم على هذا الاعتراض:

الآية صريحة في الدلالة على أن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تمّ التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسْرة وليست عامة، فالحجّة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أُسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزةً عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم. ويلاحظ أن الماوردي لم يُشر إلى أهلية المرأة للولاية إلا فيما يخص ولاية القضاء، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يرى حاجة للذكر أنها لا تولى في باقي الولايات؛ إذ أن ذلك من البديهيات عنده في الغالب لنقص أهليتها (٤٢) .

واجيب على ذلك :إذا كان صرف المسؤولية عن النساء في الأسرة ليس دليل عدم أهلية أو عجز، بل هو تقديم

للأصلح، فإن غاب الرجل فالمرأة تتولى أمور بيتها وتصبح مسؤولة ووصية على شؤونه وشؤون أولادها (٤٣) .
واستدلوا أيضاً بقوله تعالى:((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (٤٤).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أثبت في الآية الدرجة التي يتمتع بها الرجل على المرأة بناءً على استعدادات وأوصاف يعرفها الرجال والنساء، وهي تتوفر في الرجال بنسبة أعلى وبمعدل أكثر مما عند النساء، ولا يستطيع إنكار ذلك إلا المتجاهل (٤٥) .

واعترض على هذا الاستدلال :

« إن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن لم يأتِ إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم في إدارتها انتهاء سُلم المسؤولية للرجل، ولا مجال هنا لتعدية الأمر إلى الولايات العامة التي مناطها الأهلية الخاصة، وهو الرأي الذي يتسق مع الإطار المعرفي ومدخل الاستخلاف الذي يشمل النساء والرجال ويتحمل أمانته المؤمنون والمؤمنات في ظل علاقة الولاية مصداقاً لقوله – تعالى– ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ))(٤٦)، (٤٧).

٢ – السنة النبوية القولية والفعلية:

من السُّنة القولية: عن أبي بكرة (رض)، قال: (لما بلّغ النبيَّ (صلى الله عليه وآله). أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٤٨) .

وجه الدلالة :

أن الحديث يشمل كل النساء في كل الولايات وأن عدم الفلاح سببه الأنوثة وان من شروط الإمامة العظمى « الذكورة»(٤٩) .

مناقشة هذا الاستدلال:

العلماء اختلفوا في الحديث ،هل أن النبي قاله من باب الاخبار، أو الفتوى ،أو التشريع ، فذهب فريق منهم إلى أنه يشمل كلَّ النساء في كلّ الولايات(٥٠) ورأى آخرون أنه خاص بالخلافة دون غيرها من الولايات(٥١)، و أنكر بعض(٥٢) المعاصرين صحة الحديث بالكلّية، فوصفوه بأنه موضوع ومنسوب كذبًا إلى الرسول ، وذهب فريق منهم بأنه حتى لو ثبتت صحته(٥٣) فإنه حديث آحاد أي ذو صبغة ظنّية، وبذا لا يؤخذ به في الأمور الدستورية(٥٤) .

واعترض على الاستدلال :

أنه لا بدّ أن يفهم في ضوء الأحاديث الواردة في السُّنّة عن فارس وكسرى، حيث إنه ورد في سياق حادثة معيّنة هي أن فارسًا ملّكوا عليهم ابنة كسرى، ويذكر الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري أن الحديث تتمة لقصة كسرى الذي مزّق كتاب النبي (صلى الله عليه وآله). فسلّط عليه ابنه فقتله، ثم قتل إخوته، فلما مات مسمومًا انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران بنت شيرويه بن كسرى، فذهب ملكهم ومُزّقوا كما دعا عليهم(صلى الله عليه وآله)(٥٥) .

يقول بعضهم (٥٦): «الحديث خاصّ بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار والبشارة لا في باب الحكم الشرعي؛ أنه وإن كانت القاعدة الأصولية هي أن « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب «، فإن هناك قرينة على خصوص سبب الحديث، وهي الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ ، قال تعالى: ((إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ))(٥٧)، والتي تولّتْ أمر قومها بالشورى وتمتعت بالحكمة وإدراك السّنن الاجتماعية، فأفلحت وأفلح قومها» (٥٨).

وقد يعترض :

ان قصة ملكة سبأ تدخل في «شرع من قبلنا».

ويجاب:

إلى «أن هذه الآيات لا تدخل في إطار «شرع من قبلنا» الذي يمكن للحديث النبوي أن ينسخه» (٥٩)، إذ أن الحديث كما ذكرنا لا يتضمن حكمًا، بل هو إخبار بعدم الفلاح، كما أن الأهلية لا ترتبط باختلاف الشرع بل بقدرة المرأة وعقلها، وهذه فطرة وسُنّة وليست حكمًا ينسخ، ولو كان الحديث عامًا لنشأ بذلك تعارض بين القرآن والسُّنّة، وهذا لا يكون، مما يؤيّد دعوى خصوصية الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على أية ولاية للمرأة (٦٠) .

السنة الفعلية:

« استدل المعارضون لتولية المرأة بأن رسول الله لم يُوَلِّ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأةً قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالبًا، مع أن دواعي اشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوفّرة إلا أن المرأة لم تطلب أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الاشتراك»(٦١) .

واعترض:

أنه سواء أكانت هناك نماذج لولاية امرأة في عصر الخلفاء أم لا فإن هذا لا يقدح في أهلية المرأة للولايات العامة، وإن عدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة مردّه إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، وليس من شأنه أن يعطّل الأحكام الشرعية، لأن الكتاب والسُّنّة الثابتة هما مصدر التشريع والأحكام (٦٢).

٣ – الاجماع

فقد ذكر الكثير من الفقهاء (٦٣) والباحثين بأن هناك إجماعًا على عدم تولّي المرأة الولاية الكبرى (٦٤) .

ويعترض :

إن قراءة المصادر الفقهية توضح بطلان معنى الإجماع ؛ إذ أن الإمام ابن جرير الطبري قد أجاز للمرأة أن تكون حاكماً على الإطلاق في كل شيء، وهو ما أورده عنه الكثيرون كابن رشد وابن قدامة، وابن حزم، والشوكاني (٦٥)، وإذا كان البعض (٦٦) قد أنكر نسبة هذا القول إلى ابن جرير (٦٧) فإن مجرد الخلاف بشأنه يجعل الإجماع ظنياً.

يقول ابن رشد» فإن قال قائل: ان في الشرع أشياء قد اجمع على حملها على ظواهرها، وأشياء على تأويلها وأشياء اختلفوا فيها، فهل يجوز ان اختلف البرهان الى تأويل ما اجمعوا على ظاهره او ظاهر ما اجمعوا على تأويله ؟ قلنا: إما لو ثبت الاجماع بطريق يقيني لم يصح و ان كان الإجماع فيه ظنياً قد يصح» (٦٨) .

٤ – المعقول :

«ومن الأدلة العقلية على منع الشريعة المرأة من تولي الولاية العامة، الضرر الاجتماعي، المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية، التي خلقها الله لها، وجعل فيها الصفات التي تناسبها، وهي وظيفة رعاية الأسرة، وتربية الأولاد، وتنشئة الجيل، والقيام بحق الزوج، ولهذا لما ذكر النبي كل راع ومسؤوليته في الإسلام، جعل المرأة راعية لبيت زوجها، وإنما جعلت المرأة في هذه المسؤولية لأنها إذا أخلتها لم يمكن سدها بغيرها، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظيفة المرأة في الحمل، والولادة، والرضاعة والحضانة، ورعاية الأولاد، وتنشئتهم في طور هم في أمس الحاجة إلى ما تمتاز به المرأة من الحنان، والسكن، والعطف، والمودة والصبر على مشقة السهر مع أنين الطفل ومراعاة حاجاته في الليل والنهار» (٦٩).

أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة للإمامة العظمى ومناقشتها :

١ – استدلوا بعموم آيات الخلافة ، كقوله تعالى : ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)) (٧٠)، وقوله تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))(٧١).

وجه الدلالة :

أن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى.

ويرد عليه: بأنها آيات جاءت لبيان أن العاقبة للمؤمنين لا لبيان شروط الإمامة.

٢ – استدلوا بأن ملكة سبأ كانت امرأة، ورد ذكرها في القرآن، وقد وليت ولاية عامة،

قال الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ على لسان الهدهد:((إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ))(٧٢).

وجه الدلالة : بين القرآن في الآيات التي ذكرت قصتها؛ حسن إدراكها للأمور، مع سياستها الحكيمة وحرصها على الشورى، وقيامها برئاسة المملكة وتميزها بسعة الأفق وحسن الإدراك في تصريف الأمور مع قوة الإرادة وبعد النظر وأن الآيات لم تبين حرمة توليها هذا المنصب (٧٣).

واعترض على هذا الاستدلال :

قال الألوسي : « ليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب»(٧٤) .

٤ – الاستناد إلى الوقائع التاريخية : لا ينكر ظهور عدد من النساء الآتي تبوأن منصب الرئاسة العامة في قطر من أقطار الأرض كشجرة الدر(٧٥)، في مُلك مصر، أو الحرة الصليحية (٧٦)ومُلك اليمن (٧٧) .

وجه الدلالة :

إن هؤلاء النساء تولين أمور الدولة وحكمْنَ تلك البلاد بفوز ونجاح حتى بلغت تلك البلاد من القوة والازدهار ، والأمن والاستقرار مالا ينسب إلى عدم الفلاح . وكُنَّ يباشِرْنَ أعمال المملكة بأنفسهن (٧٨) .

واعترض على ذلك :

«ان ذلك كان نادراً جداً إذا ما قيس عددهن بعدد الرجال الذين تولوا هذا المنصب، وما ذلك إلا لأن الناس ادركوا بحكم تجاربهم ان رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال» (٧٩) .

وقد خلا التاريخ الإسلامي عن اسم امرأة تولت الرئاسة العظمى باسم الخلافة منذ عهد الراشدين، وإلى سقوط الدولة العثمانية (٨٠).

الترجيح :

بعد عرض آراء المذاهب وأدلتهم في المسألة يتبين لنا أن الإمامة العظمى التي تكلم عنها الفقهاء سابقاً والتي ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز اسنادها الى المرأة هي غير موجودة الآن بالنسبة للرجال قبل النساء ، بالإضافة الى تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من:» سلطان الفرد « إلى « سلطان المؤسسة «، والتي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص لذلك يجب التفصيل في المسألة ، فنقول: الامر الأول : يوجد فرق عندما نتكلم عن جنس الرجل، وجنس المرأة ، وفرد الرجل، وفرد المرأة، فانا أتفق مع الجمهور بأن جنس النساء لايصلح أن يكون إمام ، وجنس الرجل يصلح أن يكون أمام ، وذلك يعود الى مقتضى الخلق والتكوين والغرائز المطبوعة عليها المرأة ، لكن عندما نتكلم عن فردية المرأة وفردية الرجل فإن هناك من الرجال من لايصلح لمنصب الإمامة ، وهناك من النساء من تصلح للقيام بهذا المنصب على رأي القائلين بالجواز .

الامر الثاني : يجب أن نفرق أيضاً ونقرر فنقول: إذا كانت هناك مساواة بين رجل وامرأة في المستويات، وكلاهما تنافس على مقعد الخلافة فنحن قطعاً نميل الى اختيار الرجل ؛ لان كمية الاحترازات والمحاذير عند الرجل أقل مما هي عند المرأة ، أي القيود التي سنفرضها على المرأة في حال توليها هذا المنصب أكثر من القيود التي نفرضها على الرجل ، وبالتالي فان هذه القيود ستقلل من حقوق المرأة عند المساواة ، ولكن اذا لم يوجد غير هذه المرأة أي عقمت الأمة عن الرجال ، فلم يوجد أحلم وأقوى وأحكم وأعقل من هذه المرأة فيتعين في هذه الحالة على المرأة أن تنقذ الأمة ؛

لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ولا نقول لا يجوز لها أن تتولى هذا المنصب ؛ لان الذي أوقف العلماء في هذه المسالة هو قوله (صلى الله عليه وآله): (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، وهذا النص ليس قطعي الدلالة بل هو محتمل لعدة احتمالات وقد كان محل خلاف بين العلماء ، وكما هو معروف اذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع ، والذي حاولت فيه أن أبين آراء الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة تولي المرأة الامامة العظمى والتي كثر الخلاف فيها وقد توصلت إلى نتائج وفوائد أجملها فيما يأتي:

أولاً: إن وظيفة المرأة الأساسية في الأسرة، لكن هذا لا يمنع تعلمها؛ والرسول أمر بتعلمها، ولا يمنع ان تقوم بدورها في إعمار الأرض والتمكين لهذا الدين، ومنعها بحجة الاختلاط يتناقض مع ما أجازه الفقهاء لها من إجراء المعاملات المالية، وأهلية الشهادة، والغالب ان هذا يجري خارج البيت.

ثانياً: التشريع الإسلامي أعطى للمرأة الحق في ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها باستثناء حق المرأة في توليتها رئاسة الجمهورية ، أو الإمامة العظمى.

ثالثاً : إن الإمامة العظمى للبلاد تحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، إضافة إلى دوام المتابعة، والدخول في المحافل، وقيادة الجيوش، وكل ذلك جعلها أمرا عسيرا ومهمة شاقة، فأعفى الإسلام جنس المرأة من توليها، لعدم اتفاق تكوينها النفسي والجسدي مع تلك المهام ، ولا يعني نجاح آحاد النساء في قيادة أقوامهن أن ذلك قاعدة عامة وحكم مضطرد ، وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين .

رابعاً : إن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» صحيح سنداً ومتنا ، فقد رواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه ، وأبو بكرة – رضي الله عنه – صحابي جليل ، ولا يقدح في عدالته حده في قذف، وقد أجمع أهل العلم على قبول روايته.

خامساً : لا يفهم من قول النبي: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» امتهان المرأة أو انتقاص في أهليتها؛ لأن الإسلام نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادةً ونقصاناً، كما أسقط عنها – لذات الفرض – بعض الواجبات الدينية والاجتماعية، كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وليس في هذا ما يتنافى مع مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة.

سادساً:– ان ما اصاب الولايات السياسية والتنفيذية والتشريعية من تطور انتقل بها من طور الولاية الفردية الى الولاية الجماعية «المؤسسة» فلم تعد هناك ولاية رجل أو ولاية امرأة وإنما أصبح الرجل جزءا من المؤسسة والمجموع وأصبحت المرأة جزءا من المؤسسة والمجموع، ومن ثم فالمسائل التي تندرج تحتها والتي تتعلق بالمرأة ، أصبحت في «كيف جديد» يحتاج الى «تكييف جديد» .

سابعاً:– على كل مسلم ان ينصر الله بما استطاع رجلاً كان أو امرأة وفق ضوابط الشرع الحنيف .

وفي الختام أرجو أن يكون جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الهوامش:

(١) سورة النحل : ٩٧ .
(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور ، ١٠ / ٤٩ وما بعدها، ومختار الصحاح: للرازي ، ص /٧٧.
(٣) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ص/٨٩.
(٤) المدخل الفقهي العام: لمصطفى بن احمد الزرقا « الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد » ، ج٣/٣.
(٥) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : لفتحي الدريني، ص/ ١٩٣ .

(٦) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٤٠٦ ،ومختار الصحاح للرازي ص/ ٣.
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ،٥٥/٢ .
(٨) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام : لعبد المجيد الزنداني ، ص/ ٧٦ .
(٩) ينظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : لأحمد ابراهيم ابراهيم ، ١/ ٧٠ .
(١٠) ينظر: حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، إعداد : جودت عبد طه المظلوم ، ص/ ١٥ وما بعدها بتصرف .
(١١) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، ص/ ٢٤ .
(١٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٥ / ١٠ .
(١٣) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته: للدكتور محمد وهبة الزحيلي ،٤/ ١٤٠ ، ٧/ ١٨٨ .
(١٤) ينظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: لعبد الكريم زيدان ، ٤/ ٣٠٣ وما بعدها .
(١٥) ينظر : المرأة بين القيادة والتمرد والاذعان في القرآن الكريم، رسالة ماجستير : إعداد : ندى مجيد ثلج ، ، ص/ ٥٠ وما بعدها (بتصرف) .
(١٦)صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا محيي الدين النووي ، ٢٢٩١/١٢. وحجة الله البالغة ، لاحمد المعروف (بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي) ، ٣٩٧/٢ .
(١٧) ينظر : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، ٥٤٨/١، و مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي : لمحمد الخطيب الشربيني، ١٣٠/٤، والمبدع في شرح المقنع : لابن المفلح،١٠/١٠ .
(١٨) ينظر: الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، ٢٠ / ٦١ ، وحاشية رد المختار ، لابن عابدين : ٥٤٨/١ .
(١٩) ينظر : حاشية رد المختار ، لابن عابدين : ٥٤٨/١ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: لمحمد عليش ، ١٣٨/٤ ، ومغني المحتاج : للشربيني : ١٣٠/٤ .
(٢٠) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : لإمام الحرمين ، ص/٤٢٧ .
(٢١) ينظر : حجة الله البالغة ، الدهلوي : ٣٩٧/٢ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ، ٢٩٨/٤ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ١٣٠/٤ ، والأحكام السلطانية : للفراء ، ٢٠ / ٦١ ، وكتاب أصول الدين : لابن طاهر التميمي البغدادي ، ص/ ٢٢٧ .
(٢٢) ينظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام : لمجيد محمود أبو حجير ، ص/١٠٩ .
(٢٣) الأحكام السلطانية : للماوردي ، ص/ ٦ .
(٢٤) ينظر : مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ،ص/ ١٩٣ ، ومغني المحتاج : للشربيني ،١٣٠/٤ .
(٢٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، ٣/٧ .
(٢٦) ينظر : الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي ، ١٢٦/٢ – ١٢٧ .
(٢٧) ينظر : حاشية الدسوقي : للدسوقي : ٢٩٨/٤ ، وتحفة المحتاج وعليها حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ احمد بن قاسم العبيدي : لشهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، ٧٥/٩ –٧٦ ، و المبدع : لابن المفلح ،١٠/١٠ ، وحجة الله البالغة : للدهلوي : ٣٩٧/٢ .
(٢٨) ينظر : مآثر الإنافة في معالم الخلافة : لاحمد بن عبد الله القلقشندي ، ٣٧/١ .
(٢٩) ينظر : حجة الله البالغة : للدهلوي :٣٩٧/٢ . وغاية المحتاج : للشافعي الصغير، ٤٠٩/٧.
(٣٠) ينظر : المصدر نفسه : ١٩٠ – ١٩١ .
(٣١) ينظر : المرأة بين القيادة والتمرد والاذعان في القرآن الكريم: ص/ ٥٦ –٥٧ .
(٣٢) ينظر : شرح اصول الكافي: لمحمد صالح المازندراني، ١٣/١ ، والشيعة في الميزان : لمحمد جواد مغنية ، ص/ ٣٧ .
(٣٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية- لمجموعة من العلماء ، ٦ / ٢١٦ .
(٣٤) ينظر : الأحكام السلطانية: للماوردي ، ص / ٨٣ ، وأحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ،٥٣٠/١، والجامع لاحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي ، ١٦٨/٥، والمغني: لابن قدامة،٩٢/١٠ .
(٣٥) ينظر فتوى الأزهر، جريدة ترجمان القرآن : لأبي الأعلى المودودي العدد الصادر في سنة ١٣٧٢هـ ،و المرأة بين الفقه والقانون: لمصطفى السباعي، ص/١٥١– ١٦١، وأصول الدعوة : للدكتور عبد الكريم زيدان ، ، ص/ ١٤٥–١٤٦ ،و التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة ، ٢٧/١–٢٨.
(٣٦) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، ١٠٨/١ .
(٣٧) ينظر : سر تأخر العرب والمسلمين: لمحمد الغزالي، ص/ ١٠ وما بعدها ، ومن هنا نبدأ : لمحمد الغزالي، ص٢٣ وما بعدها.
(٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي، ٢/ ٥٦٤ .
(٣٩) سورة النساء : ٣٤ .

(٤٠) تفسير القرطبي : ١٦٨/٥، وأحكام القرآن: لابن العربي ، ٥٣٠/١ .
(٤١) ينظر : الدرجة : لكامل عبود موسى، ص/ ٤٨ .
(٤٢) ينظر : الأحكام السلطانية: للماوردي، ص/٨٤ المرأة في الفكر الإسلامي: لجمال محمد ففي رسول الباجوري: ص/ ١١٥– ٢١١ .
(٤٣) ينظر : الدرجة : لكامل عبود موسى ،ص/٢٢٢. «عن المرأة» نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة : لطارق البشري ، ص/٢٦٩.
(٤٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٤٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم: للإمام ابي الفداء الحافظ ابن كثير ٢٧٠/١ ،و جامع البيان عن تاويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، ٢ / ٤٣٨ .
(٤٦) سورة التوبة : ٧١ .
(٤٧) الدرجة : لكامل عبود موسى ، ص/٦٩.
(٤٨) أخرجه بهذا اللفظ في الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ،كتاب المغازي : باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر (٤/١٦١٠) رقم الحديث (٤١٦٠) ، والجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . ، (٤/٥٢٧) ، رقم الحديث(٢٢٦٢)، و جاء بلفظ (لن يفلح قومٌ تملكهم امرأة) في صحيح ابن حبان :لأبي حاتم محمد بن حبان ،(١٠/٣٧٥)رقم الحديث(٤٥١٦) .
(٤٩) ينظر : المغني لابن قدامة : ٩٢/١٠، وبداية المجتهد : لابن رشد، ٢٥٣/٢، والأحكام السلطانية : للفراء : ص/٣١ .
(٥٠) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لمحمد عليش، ،٨/ ٢٥٩ ، والأحكام السلطانية : لأبي يعلى الفراء ،ص٣١ ، وموقف الشريعة من المرأة في الولايات والمعاملات الإسلامية : لرمضان حافظ عبد الرحمن، ص/ ٧٨ .
(٥١) منهم أبو الفرج بن طرار والقاضي عبد الوهاب ذكرهم ابن العربي في أحكام القرآن ،٢١٢/٦ ، ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، ٢٣٤/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين العابدين ابراهيم بن نجيم ، ٥/٧ ، ومن المعاصرين يوسف القرضاوي ومحمد بلتاجي، ينظر : تحرير المرأة في عصر الرسالة : لعبد الحليم أبو شقة ،٤٤٩/٢ .
(٥٢) منهم محمد سليمان الأشقر ورد في مقالة في صحيفة الوطن الكويتية (٢٩/ ٥/ ٢٠٠٤)، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: لمحمد الغزالي، ص/٥٠ .
(٥٣) الحديث صحيح سندا ومتنا وقد رواه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر.
(٥٤) ينظر : مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة : لعبد الحميد محمد الشواربي ، ص/ ١٢٧ .
(٥٥) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨ / ١٢٨ .
(٥٦) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: لمحمد الغزالي، ص/ ٤٩ .
(٥٧) سورة النمل : الآية ٢٣.
(٥٨) ينظر : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : لمحمد الغزالي، ص/٤٨– ٥٠ .
(٥٩) ينظر : الوجيز في أصول الفقه :: لعبد الكريم زيدان ، ص/ ٣٦٣.
(٦٠) ينظر : من فقه الدولة في الإسلام : ليوسف القرضاوي، ص/ ١٦٩ .
(٦١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ١٠ / ٩٢ .
(٦٢) ينظر : حكم تولي المرأة للوظائف العامة بين الشريعة والقانون : لصبيحة علاوي خلف، ص/ ٦٤ (بتصرف) .
(٦٣) منهم الماوردي وابن العربي والقرطبي ومن المحدثين أبو الأعلى المودودي وعبد الكريم زيدان ومصطفى السباعي وغيرهم .
(٦٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم الجوزية، ١٧/١– ٥٦، ومركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء: لعبد الحميد ابراهيم بركات أبو سعده، ،ص/ ٤٣ –٦٠ ، وحكم تولي المرأة للوظائف العامة بين الشريعة والقانون : ص/٦٥ .
(٦٥) ينظر: بداية المجتهد : لابن رشد، ١٠٨/١، والمغني لابن قدامة ،١٠/ ٩٢، والمحلى : لابن حزم الظاهري ، ٩ / ٢٩، ٣ / ٢٠١ .
(٦٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي :٢١٢/٦.
(٦٧) يلاحظ أن مرجع هذا الإنكار في كل المصادر هو ابن عربي في كتابه أحكام القرآن ٤٨٢/٣.
(٦٨) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال – ابن رشد القرطبي ، مكتبة محمود صبيح (١٤٢٥هـ– ١٩٩٤م)، ١٧/١ .
(٦٩) ينظر : حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الاسلامية ، ص/ ٣٥ .
(٧٠) سورة النور : من الآية ٥٥ .
(٧١) سورة التوبة : من الآية ٧١ .

(٧٢) سورة النمل : ٢٣ .
(٧٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١٣/١٩٤، وتفسير الطبري :١٩/١٥٣.
(٧٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، ١٩/١٨٩ .
(٧٥) شجرة الدر : الصالحية، أم خليل، الملقبة بعصمة الدين: ملكة مصر. اصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب. اشتراها في أيام أبيه، وحظيت عنده، وولدت له ابنه خليلا، فأعتقها وتزوجها، فكانت معه في البلاد الشامية، لما كان مستوليا على الشام، مدة طويلة. ثم لما انتقل إلى مصر وتولى السلطنة، كانت في بعض الأحيان تدير أمور الدولة عند غيابه في الغزوات، توفيت في سنة (٦٥٥هـ). ينظر : الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: لزينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن العاملي ،١/ ٢٥٥ ، والأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ،٣/١٥٨ .
(٧٦) الخرة الصليحية : هي أسماء بنت شهاب الصليحية، زوجة علي بن محمد الصليحي ملك اليمن، ووالدة ابنه الملك المكرّم أحمد بن علي الصليحي: من شهيرات النساء. كان يخطب لها مع زوجها على منابر اليمن توفيت في سنة (٤٨٠هـ) . ينظر ترجمتها في : الاعلام للزركلي :١/ ٣٠٥ .
(٧٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم ،٧/٥ .
(٧٨) ينظر : القيادة النسوية وصورها في القرآن ، ص/ ٧٨ (بتصرف) .
(٧٩) أصول الدعوة : للدكتور عبد الكريم زيدان، ص/١٧٤ .
(٨٠) ينظر : حكم تولي المرأة للوظائف العامة بين الشريعة والقانون : ص/ ٦٨ .

المصادر والمراجع:

- ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ب.ت) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (ب.ط) ، بيروت ، ، دار الفكر.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن المفلح، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م)، المبدع في شرح المقنع ، (ب.ط)، بيروت – المكتب الإسلامي .
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،(ب.ت)، الاعتصام،(ب.ط) ، بيروت، مكتبة الريان الحديثة .
- ابراهيم بن نجيم،(ب.ت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(ب.ط) ، بيروت– دار المعرفة .
- ابن القيم الجوزية ، (ب.ت) ، طرق الحكمية في السياسة الشرعية ،(ب.ط) ، مكتبة دار البيان .
- ابن منظور ، (ب.ت) ، لسان العرب ،ط١ ، بيروت – دار صادر .
- أبو الأعلى المودودي، (١٣٧٢هـ) ،جريدة ترجمان القرآن العدد الصادر في سنة ١٣٧٢هـ.
- أبو منصور بن طاهر التميمي البغدادي ،(١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م)، أصول الدين، ط٣، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- أبي يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي، (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) ، الأحكام السلطانية،(ب.ط)، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- أحمد ابراهيم ابراهيم،(ب.ت)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،(ب. ط) ، مصر، ميدان الازهر ، مطبعة الفتوح الادبية .
- احمد ابن عبد الرحيم الدهلوي،(١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م) ، حجة الله البالغة، ط١ ، دار إحياء التراث العربي.
- احمد بن حجر الهيتمي،(ب.ت) ، تحفة المحتاج وعليها حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ احمد بن قاسم العبيدي، (ب.ط) ،بيروت ، دار الفكر .
- احمد بن عبد الله القلقشندي، (ب.ت) ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ،(ب.ط) ، بيروت ، عالم الكتاب.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ب.ط) ، بيروت ، دار المعرفة .
- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،(١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م)،تفسير القرآن العظيم ، ط٢ ،لبنان –بيروت ، دار الكتب العلمية
- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،(١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ، البداية والنهاية، ط١ ، مصر .
- جمال محمد فقي رسول الباجوري ، (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)، المرأة في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، كلية الشريعة.
- جودت عبد طه المظلوم،(١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م)، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ب.ط) ،غزة ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (٢٠٠٢م) ، الأعلام ، ط١٥،
- رمضان حافظ عبد الرحمن ، (١٣٩٢هـ–١٩٧٣م) ، موقف الشريعة من المرأة في الولايات والمعاملات الإسلامية ، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر –كلية الشريعة والقانون .

– زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن العاملي ، (١٣١٢ هـ)، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور،ط١ ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية.
– سليمان بن أحمد الطبراني ، (١٤١٥هـ–١٩٩٥)، المعجم الأوسط ،(ب.ط) ، القاهرة ، دار الحرمين.
– شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ، (ب.ت) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (ب.ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
– صبيحة علاوي خلف، (٢٠١٠م)، حكم تولي المرأة للوظائف العامة بين الشريعة والقانون ، (ب.ط) ، بغداد، كلية الشريعة ، الجامعة الاسلامية .
– طارق البشري ،(١٤٠٦هـ–١٩٨٥م) ، عن المرأة» نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة ، (ب.ط) ، البحرين– جامعة الخليج العربي .
– عارف علي عارف،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، ط١ ، عمان ، دار النفائس .
– عبد الحميد ابراهيم بركات أبو سعده ، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، مركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء، ، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون .
– عبد الحميد محمد الشواربي ، (١٤٠٤هـ–١٩٨٣م) ، مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق .
– عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، (١٩٩٦ م) ، مقدمة ابن خلدون ، ط١ ، بيروت – صيدا المكتبة العصرية .
– عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ،(١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،(ب.ط) ، لبنان– بيروت ، دار الكتب العلمية .
– عبد الغني محمود، (١٤١١ هـ – ١٩٩١م)،حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
– عبد القادر عودة ،(ب.ت) ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٢ ، مؤسسة الرسالة .
– عبد الكريم زيدان ،(١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)، الوجيز في أصول الفقه ،(ب.ط) ، الكويت –مؤسسة الرسالة .
– عبد الكريم زيدان،(١٤٢٢هـ–١٩٩٢م) ، أصول الدعوة ، ط ٩، بيروت – مؤسسة الرسالة .
– عبد الكريم زيدان ، (٢٠٠٠ م) ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط٣ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر .
– عبد الله بن قدامة المقدسي ،(ب.ت) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، (ب.ط) ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
– عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، مختار الصحاح ، ط٥، بيروت – صيدا ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
– عبد المجيد الزنداني ، (٢٠٠٠م) ،المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ، ط١، مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،(١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م) ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد،(ب.ط) ،مصر ، مكتبة الخانجي ، وجماعة الأزهر للنشر والجماعة.
– عبدالله بن محمد بن محمود بن مودود الموصلي،(١٩٥٦م)، الاختيار لتعليل المختار، (ب.ط) ، المطبعة الأميرية.
– علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني،(١٣٩٤) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢ ،بيروت – القاهرة ، دار الكتاب العربي .
– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ب.ت) ، المحلى بالآثار، (ب.ط) ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة .
– علي بن محمد بن حبيب الماوردي،(١٤٠٥هـ–١٩٨٥م) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،(ب.ط) ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية .
– علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،(١٩٨٣م)، التعريفات، ط١، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية .
– فتحي الدريني،(١٩٨٤ م)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ،ط٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
– فؤاد عبد المنعم احمد ،(١٩٧٢م) ، مبدأ المساواة في الإسلام ،(ب.ط) ، الاسكندرية ، جامعة الإسكندرية.

– كامل عبود موسى ،(١٤٠٧هـ –١٩٨٧م) ، الدرجة ، (ب.ط)، مؤسسة الرسالة .
– الكشناوي، (ب.ت) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك، ط٢، بيروت ، دار الفكر .
– مجموعة من العلماء ، (ب.ت) ، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ب.ط)، الكويت ، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية .
– مجيد محمود أبو حجير، (١٤١٧ هـ – م) ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، ط١ ، الرياض ، مكتبة رشد للنشر والتوزيع .
– محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي ، (ب.ت) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢ ، بيروت ، – دار الفكر.
– محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،(١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ب.ط) ، طبع على نفقة صاحب السمو الأمير احمد بن عبد العزيز .
– محمد الخطيب الشربيني، (١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م) ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي ، (ب.ط) ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .
– محمد الغزالي، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ، (ب.ط) القاهرة ، دار الشروق.
– محمد الغزالي ، (ب.ت) ، سر تأخر العرب والمسلمين، (ب.ط) ، مصر ، دار النهضة.
– محمد أمين الشهير (بابن عابدين)، (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،(ب.ط) ، بيروت ، دار الفكر .
– محمد بلتاجي ، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ، مكانة المرأة في القرآن والسنة (ب.ط) ، مصر ، دار السلام .
– محمد بن احمد ابن رشد القرطبي،(١٩٨٣ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ٢ ، الرياض ، دار زمزم .
– محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، (١٤٢٥هـ – ١٩٩٤م) ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال ،(ب.ط) ، مكتبة محمود صبيح .
– محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي ،(ب.ت) ، الجامع لأحكام القرآن،(ب.ط) ، القاهرة، دار الشعب،.
– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ،الجامع الصحيح المختصر، ط٣ ، بيروت – اليمامة ، دار ابن كثير.
– محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ب.ط) ، بيروت ، دار الفكر .
– محمد بن حبان بن أحمدا لتميمي ألبستي، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ، صحيح ابن حبان ط٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
– محمد بن عبد الله ابن العربي،(ب.ت) ، أحكام القرآن،(ب. ط) ، لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر.
– محمد بن عرفة الدسوقي،(ب.ت) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير،(ب.ط) ، مصر، دار احياء الكتب العربية .
– محمد بن علي بن الطيب البصري ، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م) ، المعتمد في أصول الفقه ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
– محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، (ب.ت) ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، (ب.ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (١٩٩٨م)، القاموس المحيط ،ط٦ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
– محمد جواد مغنية ، (ب.ت) ، الشيعة في الميزان ،(ب.ط) ، القاهرة ، دار الشروق .
– محمد صالح المازندراني ، (٢٠٠٨م) ، شرح اصول الكافي، ط٢ ، لبنان – بيروت ، دار احياء التراث العربي .
– محمد عليش ، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (ب.ط) ، بيروت ، دار الفكر.
– محمد وهبة الزحيلي ، (١٩٨٥م) ، الفقه الاسلامي وأدلته، ط٢ ، دمشق ، دار الفكر والتوزيع .
– محمود عبدالله سليم ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ، قضاء المرأة في الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية .
– محيي الدين النووي ،(١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م)، صحيح مسلم بشرح النووي ،(ب.ط)، لبنان – بيروت ، دار الكتب العلمية .
– مصطفى بن احمد الزرقا ، (١٩٦٨م) ، المدخل الفقهي العام– « الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد » ، (ب.ط) ، دمشق ، مطبعة طربين – مطبعة ألف باء .
– مصطفى السباعي ، (ب.ت) ، المرأة بين الفقه والقانون، ط٥ ، دمشق ، المكتب الإسلامي.
– ندى مجيد للح ، (١٤٣٢هـ– ٢٠١١م) ، المرأة بين القيادة والتمرد والاذعان في القرآن الكريم، رسالة ماجستير ، بغداد ، كلية الآداب ، الجامعة الاسلامية .
– يوسف القرضاوي (١٩٩٤م) ، فتاوى معاصرة، ط٣، دار الوفاء للطباعة والنشر .
– يوسف القرضاوي،(١٤٢٧هـ–٢٠٠٧م) ، من فقه الدولة في الإسلام ، ط٥ ، دار الشروق،دار العلم للملايين.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb